الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ادرار

قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون
أسر شهداء الثورة المجيدة نموذجا

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون – حقوق الإنسان والحريات العامة

إعداد الطالبة:

✓ بن عيسى مليكة

إشراف الأستاذ:

فاتح قيش

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ/ فاتح قيش	مشرفا ومقررا
الدكتور/ مبروك المصري	رئيسا
الأستاذ/ بن موسى عبد المجيد	مناقشا

السنة الجامعية: 1433- 1434/ 2012- 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ ١٦٨ وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ قُتِلُواْ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ
أَمْوَٰتاًۢ بَلَ اَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ
بِمَآ ءَاتِيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالذِينَ
لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ١٧٠ يَسْتَبْشِرُون بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ
وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُومِنِينَ ١٧١ ﴾

سورة آل عمران، الآية 167- 171

الإهداء

إلـــــــى:

- معلم الناس الخير وهادي البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
- من علمني أن الأهداف الكبار لاتنال إلا بالصبر والإصرار والدي رمز العطاء والبذل أمد الله في عمره ومتعني ببره أهدي ثمرة من ثمار غرسه .
- والدتي العزيزة التي حملتني وهنا على وهن وأرضعتني حب الرسول صلى الله عليه وسلم جزاك الله خيرا وأمد في عمرك بالصالحات .

روح ابن خالي الشهيد جوادي إلياس رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

روح أستاذي العزيز عزوني نصر الدين رحمه الله وجعل علمه ونوره وفضله علينا في ميزان حسناته اللهم آمين .

كل من ساعدني ماديا ومعنويا في إنجاز هذه الرسالة المتواضعة جزاهم الله جميعا كل خير.

مليكة

الحمد لله الذي علمني له الحمد

وله الشكر جميعا أ حمده على ما أنعم علي من نعم كثيرة لا تحصى ولاتعد ومن أفضلها نعمة الإسلام ,وعلى ما يسره لي في إتمام هذه الرسالة المتواضعة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذي ومشرفي على رسالتي قيش فاتح حفظه الله ورعاه وسدد على الحق خطاه كما أتقدم بالشكر العظيم لكل من درسني في مرحلة ليسانس والماستر في الجامعة الإفريقية قسم العلو م الإسلامية ,كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من علمني حرفا أو أدبني أدبا, سائلة المولى جل وعلا أن يجعل هذا الشكر خالصا لوجهه أن يزيدني من علمه .

.

المقدمة

المقدمة

تحديد الموضوع.

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

لا ريب أن الشرع قد بين للعباد كل ما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم، لأن شريعة الله أتت بإحقاق الحق وإجراء العدل، فهي كاملة غير منقوصة تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد شاملة لحياة الإنسان كلها تبين حدود علاقته بربه ثم بنفسه والناس من حوله، بل وتنظم حياة الدولة المسلمة داخليا وخارجيا حال السلم والحرب، وتوضح حدود أفراد المجتمع المسلم ببعضهم البعض.

فقد أنزل الله الحقوق في كتابه الكريم مجملة وفصلتها سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لتكون دستورا خالدا ينعم به البشر في حياتهم ويجدون ثمرته بعد مماتهم في جنات الخلد إذا ما اتبعوا هذا الدستور الرباني وطبقوه في حياتهم ، والحقوق المالية لذوي قتلى الحروب أسر الشهداء من بين هذه الحقوق التي حرص عليها الإسلام ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وبذلك يسبق الإسلام القوانين الحديثة في إثبات حقوق ذوي قتلى الحروب خاصة والإنسان عامة.

إشكالية البحث.

لقد تعرضت أغلب الدول للاستعمار المرير والجزائر من بين الدول التي ارتوت أرضها بدماء شهدائها وكان وراء كل شهيد عائلة يعولها الأمر الذي وضع الجزائر أمام معضلة ، فقامت بإجراءات للتخفيف من مصابها ، فالإشكال الذي يطرح في هذا الموضوع هو: هل الأموال التي تقدمها الدولة لذوي قتلى الحروب أسر الشهداء تدخل تحت مسمى حق مالي مقابل التضحية التي قدمها هؤلاء المجاهدون في سبيل تحرير وطنهم وعلى الدولة الالتزام بها؟ أم هي تعويض عن نفس قتلت تحت طائلة الحرب العدائية؟وما هو التأصيل الشرعي والقانوني لهذه الأموال؟

أهمية البحث.

1. إجلاء الحقائق التي تثبت عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها وجلالها في معاملة ذوي قتلى الحروب(أسر الشهداء) وإعطائهم جميع حقوقهم في مختلف المجالات وفي جميع المراحل.

2. البحث في الإجراءات التي قامت بها الدولة الجزائرية لتعويض ذوي قتلى الحروب والتخفيف من مصابها.

أسباب اختيار الموضوع.

تنقسم أسباب اختياري للموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فأما الأسباب الذاتية فمن أهمها:

1. تأثري بمآسي أسر ذوي قتلى ثورة التحرير الوطني بحكم انتمائي للعائلة الثورية.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

2. التجدد الدائم للمناداة بضرورة حماية حقوق ذوي قتلى الحروب في المجتمع الجزائري أو غيره
3. رغبتي في الاطلاع عن كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع حقوق ذوي قتلى الحروب خاصة.
4. محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بحقوق ذوي قتلى الحروب بشكل خاص.

أهداف الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان الأسس التي يبنى عليها واجب المجتمع اتجاه ذوي قتلى الحروب.
2. تأصيل الموضوع شرعيا وقانونيا وذلك برد المسألة إلى مضانها.
3. بيان دور المجتمع في رعاية هذه الحقوق في ضوء الكتاب والسنة.
4. توضيح الحقوق والواجبات بالتفصيل سواء على الصعيد المادي والمعنوي.
5. التعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في طريقة ضمانهما للحقوق المالية لذوي أسر الشهداء

صعوبات البحث.

من الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث هو قلة المراجع في هذا الموضوع حسب اطلاعي خاصة المراجع التي تأصل للموضوع من جانبه الشرعي والقانوني.

كما أنني لم أصادف دراسات سابقة تتحدث في الموضوع وتفصل فيه الأمر الذي جعلني أتوه في كيفية التعامل مع المادة العلمية القليلة والقريبة من الندرة.

منهج الدراسة.

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المقارن وذلك من خلال التطرق لحقوق لذوي قتلى الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون ومحاولة استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينهما كما استعنت في سبيل توضيح هذه الحقوق وتفسيرها بالمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة.

حسب اطلاعي في رفوف الكتب المتوفرة لم أجد دراسات أكاديمية بحثت في الموضوع وخاصة من الجانبين الشرعي والقانوني ولكن وجدت بعض المؤلفات التي اعتمدت عليها كثيرا في إنجاز البحث منها:

1. كتاب أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمان بن غرمان بن عبد الله حيث تعرض هذا الكتاب في بعض أجزائه حقوق أسر الشهداء من الناحية الشرعية فقط. حيث استفدت من هذا الكتاب بما جاء به في الجانب الشرعي إلا أنه اكتفى بالحديث عن حقوق الشهداء في جزئية مختصرة ولم يفصل فيه كثيرا الأمر الذي زد من صعوبة الدراسة.
2. المعالجة القانونية والشرعية للحقوق الاجتماعية لأسر الشهداء في القانون الفلسطيني لنعمان النحال.

كان هذا المرجع عبارة عن مقالة وهو في حقيقة الأمر عبارة عن يوم دراسي أقامته كلية الشريعة بغزة ولقد كان التركيز فيه عن القضية الفلسطينية وبالأخص شهداء الأقصى وبالقياس يمكن أن نعمم المسألة ليشمل شهداء الثورة الجزائرية المجيدة في معالجة الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية على حد سواء.

خطة البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين ومقدمة وخاتمة.

الفصل الأول منها: الإطار المفاهيمي للدراسة

وقد تعرضت فيه إلى بعض المفاهيم المرتبطة بعناصر الموضوع ارتباطا لصيقا والمراد من هذه الخطوة هو توضيح هذه المفاهيم وبيان العلاقة التي تربطها بجوهر الموضوع، وقد تناولت هذه الجزئية باختصار بعيدا عن الإشكالات التي واجهت الفقهاء في كلا الجانبين الشرعي والقانوني على حد سواء،فقسمت الفصل الأول إلى ثلاث مباحث تحت كل مبحث مطالب معنونة.

فجاء **المبحث الأول بعنوان:** مفهوم الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي الإسلامي والاصطلاح القانوني.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق المالية في الاصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني.

المبحث الثاني: مفهوم التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف التعويض في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: تعريف التعويض في الاصطلاح القانوني.

المبحث الثالث: مفهوم الشهيد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف الشهيد في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الشهيد في الاصطلاح القانوني.

أما الفصل الثاني فهو: بعنوان أدلة ومبادئ الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وكان هذا الأخير الحديث فيه عن التأصيل الشرعي والقانوني للأموال الممنوحة لذوي قتلى الحروب كما تكلمت فيه عن المبادئ الشرعية لها.

المبحث الأول: أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب ومبادئها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب من المنقول والمعقول.

المطلب الثاني: المبادئ التي عليها واجب الأمة وواجب الدولة اتجاه ذوي قتلى الحروب.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للحقوق المالية لذوي قتلى الحروب في القانون الوطني الجزائري.

المطلب الأول: التأصيل القانوني للحقوق المالية لذوي قتلى الحروب.

المطلب الثاني: آليات إثبات الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب.

المبحث الثالث: التأصيل القانوني لذوي قتلى الحروب في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة في تعويض ذوي قتلى الحروب في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تعويض الدولة لذوي قتلى الحروب في القانون الدولي الإنساني.

ثم ختمت الرسالة بأهم التوصيات والنتائج.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني: مفهوم مصطلح التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثالث: تعريف مصطلح الشهيد في الاصطلاح الشرعي والقانوني

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

تقتضي دراسة موضوع الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب، الوقوف على كل الجوانب التي تبحث في خلفياته، ومن ذلك الوقوف على المفاهيم المهمة للموضوع كقاعدة أساسية بحيث لا يستقيم البحث دون الرجوع إليها والكشف عن معانيها المرتبطة بحلقات الموضوع.

وعليه فسيتم إن شاء الله في هذا الفصل البحث في هذه المفاهيم من خلال الاستدلال بآراء الفقهاء في الجانبين الشرعي والقانوني على حد سواء، وذلك ضمن المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

في هذا المبحث سيتم إن شاء الله الحديث عن مفهوم الحق في الاصطلاح الشرعي والقانوني، مع التعريج عن تعريفه في اللغة العربية وذلك من أجل إعطاء المعنى الحقيقي له، وكل هذا سيتم تناوله ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي الإسلامي والاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح الشرعي الإسلامي.

1/ تعريف الحق في اللغة

الحق في اللغة العربية له معان متعددة وهو مفرد حقوق وهو نقيض الباطل كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[1]

« وجمعه حقوقٌ وحِقاقٌ ... الحق أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم وما أتى به القرآن ...وحق الأمر يحِقُ ويَحُقُ حقا وحقوقا أي: صار حقا وثبت ووجب.»[2]

قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴿٦٣﴾﴾[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية **42**

[2] ينظر:ابن منظور :**لسان العرب**، (دار المعارف القاهرة، مصر)،باب الحاء، ج 11ص **939** ، **940** .

[3] سور القصص، الآية**63**.

وقال تعالى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1]

كما يدور الحق معناه بين: «الوجوب والثبوت ، والحق اسم من أسماء الله تعالى.والشيء الحق أي الثابت حقيقة و الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو: الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال و العقائد و المذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك.

ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى أحقيته مطابقة الواقع إياه.»[2]

2/تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي الإسلامي.

أثار تعريف الحق الكثير من الجدل بين فقهاء الأصول فلم يجمعوا على تعريفه تعريفا جامعا شاملا وذلك لأن الفقه الإسلامي لم يقم على فكرة الحق بل قام على فكرة الواجب أو التكليف، حيث أنه يعتبر كل بني آدم مكلفا بواجبات يقوم بها إما نحو ربه أو نحو نفسه أو نحو المجتمع الذي يعيش فيه.

«فالإنسان في الإسلام هو إنسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون صاحب الحق والحرية ، وذلك لأن التكاليف إذا تمت تأديتها تم تأدية الحقوق لأصحابها تلقائيا ثم إن احترام الحقوق لا يكون إلا بالتكاليف. »[3]

ولهذا فقد حاول بعض المعاصرين إيجاد تعريفٍ للحق فكان منهم من عرفه بأنه : «اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة. »[4]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع كل أنواع الحقوق : الحقوق الدينية والحقوق المدنية والحقوق الأدبية ،والحقوق العامة والحقوق المالية والحقوق الغير مالية.

وجاء في شرح المنار أن الحق هو: «الشيء الموجود من كل وجه لا ريب في وجوده. »[5] وهذا الإطلاق عام فيشمل هو أيضا جميع الحقوق سواء كانت مالية أو غير مالية.

---

[1] سورة الزمر، الآية **71**.

[2] ينظر:الجرجاني: **التعريفات**، (المطبعة الخيرية مصر) ط01، 1306هـ، ص**40**.

[3] ينظر:فتحي الدريني : **خصائص التشريع الإسلامي**. ط 02 ،1987 . (مؤسسة الرسالة ،بيروت)، ص**351**.

[4] ينظر: فتحي الدريني .:**النظريات الفقهية**. ط 04 ،(منشورات جامعة دمشق، سوريا)،ص .**123**.

[5] ينظر : عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك: **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول** ، (مطبعة عثمانية) ، ص**886**.

«كما يطلق أيضا على الالتزامات التي تترتب على العقد ، ويطلق على ما يثبت للشخص قبل غيره بسبب الالتزام أو التعدي أو الإتلاف. »[1]

وعرف أيضا بأنّ: « الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم . »[2]

أو هو: «ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير.»[3]

ولعل التعريف الأفضل من بين التعاريف التي ذكرها فقهاء المسلمين هو تعريف فتحي الدريني لأنه جاء مانعا شاملا بحيث عرف الحق بأنه : «اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة.»

فأهم ما يميز هذا التعريف أنه:

- يميز بين الحق وغايته ، فالحق ليس هو المصلحة بل وسيلة إليها.
- تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها: العينية والشخصية.
- يبين مدى استعمال الحق بما ألقي عليه من قيد ... إذ فيه تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه..
- استبعد المصلحة من تعريف الحق كما استبعد الإرادة لأن الأولى غاية الحق والثانية شرط لمباشرته واستعماله.
- شمل التعريف حقوق الأسرة وحقوق المجتمع وغيرها من الحقوق الغيرية أو الوظيفية التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحق ولا إلى مباشره بل إلى الغير[4].

---

[1] ينظر:محمد الحسيني حنفي: **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** ،ط03، (القاهرة . دار النهضة العربية)، ص**306**،**305**.

[2] ينظر: موسى: **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** . دار الفكر العربي ط01سنة النشر 2009، ص **211** .

[3] ينظر: أحمد فهمي أبو سنة : **نظرية الحق** ،بحث مطبوع ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع ،(القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1391هـ) ، ص**175** .

[4] ينظر: موفق طيب شريف : مراتب **حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها** ، دراسة مقارنة بين مقاصد الإسلامية والقانون الدولي ،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران ،السنة الجامعية 1431هـ .1432هـ \ 2010م . 2011م ، ص **43**،**42**.

الفرع الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح القانوني

اختلف فقهاء القانون في تعريف الحق وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى تباين وجهات النظر، فالبعض يركز على مضمون الحق ،والبعض الآخر يركز على محله أو موضوعه وفريق آخر يركز على أطرافه كما يذهب فريق أخير ليركز على أنواع الحقوق،ولكن هنا سنكتفي باستعراض أبرز مظاهر هذا الجدل من خلال إرجاعه إلى تيارين في الفقه:

التيار الأول: الفقه الكلاسيكي

أما التيار الثاني: الفقه الحديث

1/الفـــــقـــه الكـــلاسيـــكي:

الاتجاه الشخصي: ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني سافيني (**Savigny**) فيقول: «الحق هو سلطة أو قدرة إرادية بموجبها يتسلط الشخص على أعمال الغير في حدود القانون.»[1]

«وقد أخذ على هذا التعريف أنه قصر نشوء الحق للشخص الذي تتوافر لديه الإرادة الحرة قانونا ، وبمفهوم المخالفة يكون الحدث والمجنون والمعتوه والمحجور عليه كلهم محرومين من اكتساب الحقوق أو استعمالها وهذا غير صحيح لأنهم يكتسبون حق الإرث وحق النسب وحق الجنسية وغيرها من الحقوق ويستعملها بالنيابة عنهم الأوصياء والأولياء والقيمون عليهم.» [2]

الاتجاه الموضوعي: هاجم اتجاه الفقه الموضوعي الذي يتزعمه اهرنج(**Ihring**) الاتجاه الشخصي وتبنى اتجاها موضوعيا في تعريف الحق حيث عرفه بأنه: « مصلحة يحميها القانون فليس للإرادة دور في وجود الحقوق، وإنما العبرة بالغرض الذي تنشُط لأجله هذه الإرادة، وهي لا تنشُط إلاّ لتحقيق مصلحة معينة، فالمصلحة هي جوهر القانون، أما الإرادة فهي التي تقوم على خدمة الحق أي مصلحة صاحب الحق.»[3]

---

[1] ينظر: حسن كيره: **أصول القانون** ،ط1987م،(منشأة المعارف الإسكندرية،مصر)، ص **556**.

[2] ينظر: إسحاق إبراهيم منصور .: **نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية** ، ط2001م ،(ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون .،الجزائر) ،ص **209،208**.

[3] ينظر: موفق طيب شريف :**مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها**، ص **29**.

«وقد تكون هذه المصلحة عبارة عن مزية مادية أو معنوية كما تكون الوسيلة الضامنة لهذه المزية الحماية القانونية التي ترتبط بكل الحقوق أو بعبارة أدق الدعوى فالحق في نظر اهرنج لا يعدو أن يكون مفهوما يجمع هذين العنصرين : عنصر موضوعي وهو المصلحة وعنصر شكلي وهو الدعوى. وقد وجه لهذا التعريف بدوره انتقادات ، فالمصلحة في ذاتها لا تعدو أن تكون مجرد واقعة تلزمها الحماية القانونية لتتحول إلى حق وهنا يكمن ضعف البناء الذي أقامه اهرنج فلا يعقل أن تحدث الحماية القانونية وهي مجرد وسيلة هذا التحول الجوهري تحول المصلحة إلى حق.

«فالمصلحة محمية للاعتراف بها كحق يستحق هذه الحماية، فلا المصلحة لكونها الهدف من الحق ولا الحماية لكونها وسيلة تحقيق هذا الهدف يمكن أن يشكلا عنصرا يدخل في بنية الحق ، ومن ثم مسعى اهرنج لا يسمح بدوره بالنفاد إلى جوهر الحق. .»[1]

2/الفـــــقـــــه الحـــــديـــــث:

نظرا للانتقادات الموجهة للمذاهب السابقة في تعريف الحق حاول البعض البحث عن تعريف مناسب للحق يكون النظر فيه إلى جوهره وماهيته لا إلى غايته أو العنصر المحرك له وأبرز هؤلاء الفقيه البلجيكي جان دابان(**Dabin**)الذي عرف الحق بأنه :« استئثار وتسلط يمنحهما القانون لشخص ما ويحميهما بطرق قانونية.»[2]

«فالاستئثار هو اختصاص شخص على سبيل الانفراد بشيء أو بقيمة ما، أما التسلط فهو نتيجة ملازمة للاستئثار ويراد به حرية التصرف في محل الحق وذلك باستعماله أو عدمه » [3].

وبذلك يكون دابان قد أقام تعريفه على عنصرين أساسيين :

«وبالرغم من أن تعريف دابان هو الذي رسا عليه الفكر القانوني إلا أنه يؤخذ عليه أنه جعل الحماية القانونية ركنا لوجود الحق وهي ليست كذلك ، وهو ما دفع بحسن كيرة إلى إزالة قيد الحماية القانونية»[4].

---

[1] ينظر: عبد المجيد زعلاني: **المدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للحق**، ط2010م، (دار هومه، الجزائر)، ص **12،13**.

[2] DABIN LE DROIT Subjectif،1955، paris، **p80،81**

[3] منصور مصطفى منصور: **مذكرات في المدخل للعلوم القانونية**، ط 1987م، (مؤسسة النهضة، القاهرة، مصر)، ج 2 ص **21**.

[4] ينظر: موفق طيب شريف: **مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها**، ص **31**.

فعرف الحق بأنه : « الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، فالحماية القانونية لا تعدو من أن تكون أثرا من آثار وجود الحق فهي تالية لوجوده ولا تعتبر من عناصره الجوهرية ولا من مكوناته الذاتية »[1]

خلاصة نتائج المقارنة:

الحق في الاصطلاح الشرعي الإسلامي يستلزم أمرين:

1. واجب عام: على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.
2. واجب خاص: على صاحب الحق استعمال حقه فيما لا يضر بالآخرين.

أما الحق في الاصطلاح القانوني يستلزم أمرين:

1. العنصر الداخلي: المتمثل في الاستئثار والتسلط اللذان يكونان لصاحب الحق.

2. العنصر الخارجي: المتمثل في الحماية القانونية التي تلزم الغير باحترام هذا الحق.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية في الاصطلاح الشرعي.

نجد أن الفقهاء القدامى لم يحددو تعريفا دقيقا للحق المالي ، بل اكتفوا فقط بضرب أمثلة عن بعض الحقوق التي يُفهم منها أن الحق المالي هو ما يتعلق بالمال ، فيكون لصاحب الحق سلطة أو اختصاص معين ومن أمثلة ذلك قول الصديق رضي الله عنه : «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال.»[2]

«وبالمقابل نجد المتأخرين من العلماء اعتنوا بتحرير هذا المصطلح لضبط الحقوق وحفظها بما يتناسب مع اجتهادات الفقهاء ؛ ولاتساع المعاملات المالية بين الناس في العصر الحاضر فيظهر من خلال تعريفاتهم أن بعضهم لا يعد الأعيان المملوكة من الحقوق المالية لأنها أشياء مادية وليست اختصاصا فيه سلطة أو تكليف ويؤيدون قولهم بأن جمهور الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان والحنفية يذكرونها في مقابلة الأموال فيرون أن الحق ليس بمال.»[3]

---

[1] ينظر: حسن كيرة: **أصول القانون** ، ط1978م، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)،ص **560**.

[2] عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، ط01، 2009م، (دار اليقين، مصر)، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله وعليه وسلم)، رقم 7284،7285، ص **867**.

[3] محمد بن عبد الله بن سليمان الدخيل: **الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية**، رسالة ماجستير، 1430هـ/1431هـ، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص **40**، **41**.

فقد ذهب البعض إلى القول بأن الحق المالي هو :»اختصاص له قيمة مالية بين الناس. »[1]

كما جاء تعريف الحق المالي: بأنه هو: « الذي له تعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة.»[2]

وقال علي الخفيف بأن الحقوق المالية هي : «ما كان محلها المال أو لها تعلق بالمال.»[3]

وخلاصة لما تقدم يمكن تعريف الحقوق المالية بأنها: الحقوق التي محلها المال أو يقصد منها المال أو لها تعلق بالمال أو تؤول إلى المال.

الفرع الثاني: تعريف الحقوق المالية في الاصطلاح القانوني.

لقد ورد في الفقه القانوني عدة تعاريف للحقوق المالية فكانت مفاهيم هذا الأخير متعددة ، فذهب بعض من الفقهاء إلى تعريفها بأنها: «الاستئثار أو الاختصاص بقيمة معينة أو هو الحق الذي يمكن تقويم محله بالنقود وقد يرد هذا الحق على شيء مادي فيكون الحق عينيا وقد يرد على عمل من الأعمال فيكون الحق شخصيا.»[4]

أو هي: «الأموال التي تقرر لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال»[5].

وعرفها آخرون: «بأن الحقوق المالية هي كل حق مالي خالص في طبيعته المالية لا يخرج على أن يكون من قبيل الحقوق العينية أو الحقوق الدائنية التي يطلق عليها أيضا الحقوق الشخصية»[6]

---

[1] مصطفى بن أحمد الزرقا : **فتاوى مصطفى الزرقا** (دار القلم بدمشق).

[2] وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** . ،(دار الفكر)، ط 01، 1412هـ -1991م، ج04،ص**18** .

[3] ينظر:علي الخيف: **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، (دار الفكر العربي، مدينة مصر)، ص**11**.

[4] رمضان أبو السعود: **الحقوق في الوجيز العينية الأصلية**: مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، (منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان) ط 2002م، ص**9**.

[5] ينظر: هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين :**النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق** ، (الدار الجزائرية للمنشورات الجامعية EDAP)، ط02 ص**145**.

[6] عصام أنور سليم : **نظرية الحق** ، ط 2010م ،(دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ،الإسكندرية) ص **44**.

أوهي: « الحقوق التي تقوم بالمال فيكون محلها مالا أو مقوما بالمال وتنظم العلاقات المالية بين الشخص وغيره وتتميز عن سائر الحقوق الأخرى بأنها تقبل التنازل كما تقبل الانتقال من شخص إلى آخر فصلحت لأن تكون محلا للتعامل وأمكن لذلك الحجز عليه إذا لم يمنع القانون من ذلك ، ومن هذه الحقوق يتكون العنصر الإيجابي للذمة وقد يكون محله مادة وقد يكون غير مادة والحقوق بهذا المعنى تنقسم إلى : **حقوق عينية ، حقوق شخصية ، حقوق معنوية** .

فالحقوق العينية هي: تلك الحقوق التي تنصب على شيء معين بالذات والشخص ، والأصل فيها أن صاحبها يستطيع أن يباشرها بدون وساطة أحد ولذا لا يرى لها إلا عنصران :صاحب الحق و محل الحق.

أما الحقوق الشخصية هي: الالتزامات التي تقوم بين الأفراد وهي عبارة عن الحقوق التي تقوم بين شخصين معينين أو أكثر ومحلها قيام المدين بعمل إيجابي أو سلبي مطلوب منه مثل : إقامة بناء أو نقل بضاعة أو امتناع عن إقامة حائط أو رفعه ومن هذا النوع قيام المملك بنقل ملكية شيء إلى غيره كما في العقود الناقلة للملكية .

والحق الشخصي بحسب طبيعته سلطة أو ولاية تثبت لشخص على شخص آخر يسمى صاحبها بالدائن، ويسمى الشخص الآخر بالمدين ، وهذه السلطة تجعل للدائن حق مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بعمل شيء أو الامتناع عن شيء ومن ثم لم يكن لصاحب الحق الشخصي أن يباشره أو يستوفيه إلا بواسطة المدين ولذا كان له ثلاثة عناصر : صاحب الحق و محل الحق و من عليه الحق.»[1]

أما الحقوق المعنوية فهي: « التي ترد وتنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر كالأفكار والاختراعات ولذا كان الحق المعنوي سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية ، وهذا الفرع يعد فرعا خاصا من الملكية.»[2]

[1] ينظر: علي الخفيف: **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، ط1416هـ- 1996م، (دار الفكر العرب مصر) ص**13،14**.

[2] ينظر: علي الخفيف: **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، مرجع سابق، ص **13،14**.

خلاصة نتائج المقارنة:

نستنتج مما سبق أن تعريف الحقوق المالية في الاصطلاح الشرعي لا يختلف عن الحقوق المالية في الاصطلاح القانوني، فنجد أن الحقوق المالية محلها المال فهي حقوق تقرر لصاحبها مصالح يمكن تقويمها بالمال وقد قسمت هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام حقوق عينية وشخصية ومعنوية وفصلت لتكون محلا لتعامل وتنظيم العلاقات المالية بين الأشخاص.

المبحث الثاني: مفهوم مصطلح التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف التعويض في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول: تعريف التعويض لغة.

«العِوض: البَدَلُ والاسم المِعُوضَة : وفي حديث أبي هريرة :فلما أحل الله ذلك للمسلمين ــ يعني الجزية ــ عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا تقول: عُضت فلان وأعضته وعوّضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وعاوضت فلانا بعوض في المبيع والأخذ والإعطاء».[1]

«(والعِوضُ : كعنب : الخلف) وفي العباب : كل ما أعطيته من شيء فكان خلفا ، وفي المحكم : العِوض : البدل ، وفي الجمع أعواض .

وفي الصحاح : العِوضُ واحد الأعواض تقول :(عاضني الله منه عِوضًا وعوْضًا وعياضًا) (وعوّضني) الله منه تعويضًا ، (والاسم) من العوْضِ ، (وتعوض) منه : أخذ العِوَض)

واستعاضه : سأله العِوض فعاضه مُعاوضةً : (أعطاه إيّاه) (و) تقول : (اعتاضه: جاءه طالبا للعِوض)»[2]

[1]. ابن منظور: لسان العرب ، باب العين ، ج 35 ، ص**3170،3171** .

[2]. السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي : تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، (مطبعة حكومة الكويت ، التراث العربي) ،ج18 ص**449 ، 450.**

الفرع الثاني : تعريف التعويض اصطلاحا.

إن فقهاء الشريعة في أبحاثهم المتعلقة بالتعويض ركزوا على استعمال مصطلح الضمان بمعانيه المتعددة وهذا لأن مصطلح الضمان هو أوسع من التعويض من جهة ومن جهة أخرى التعويض والضمان مصطلحان مترادفان وبهذا يدخل التعويض في مفاهيم الضمان.

فيعرف التعويض بأنه: «فيما يبذل نظير الضرر»[1] أي أن المتضرر يستفيد من التعويض فيما تضرر فيه سواء في نفسه أو ماله ، وهذا التعويض قد يكون للمتضرر نفسه أو قد يكون لورثته الشرعيين والتعويض لا يشترط أن يكون من المسؤول عن الضرر فقط بل يتجاوز ذلك إلى أن يصل إلى الدولة في حد ذاتها ، فقد تقوم الدولة بتقديم تعويضات للمتضررين تخفيفا عن الضرر الذي أصابهم من بيت المال ،وهذا توافقا مع القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار

«فالتعويض ينشأ على أساس إزالة الضرر برد الحالة إلى من كانت عليه قبل وقوع هدا الضرر. وهدا يعني وجوب دفع الضرر وعدم إقراره فمن فقد مثلا مال منه نتيجة فعل ضار عوض عنه بمال يحل محله ويساويه.»[2]

المطلب الثاني: تعريف التعويض في الاصطلاح القانوني.

«يعتبر التعويض جزاءا مدنيا له وظيفة جبر الضرر الذي أصاب المضرور و محو آثاره أو على الأقل التخفيف من آثاره،وإن فقهاء القانون يعبرون عليه أيضا بالضمان وعلى هذا فإنه يعني المسؤولية بصفة عامة حيث إن هذه المسؤولية التي يعبر عنها قد تكون مسؤولية جنائية ، وقد تكون مسؤولية مدنية ، ومن ناحية أخرى قد تكون تعاقدية وقد تكون تقصيرية ، وتتقيد هذه المسؤولية بالتخصيص حيث يقال ضمان العقد ويقصد به المسؤولية التعاقدية ، وضمان الفعل ويقصد به المسؤولية التقصيرية.[3]

---

[1] ينظر: بن زيطة عبد الهادي ، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،السمة الجامعية، 2005 2006 ، ص **17**.

[2] منصور بدر الدين :**الضمان في الفعل المشروع**- دراسة مقارنة- رسالة أعدت لنيل درجة الماجيستير في الفقه الإسلامي وأصوله، إشراف/ أحمد حسن، جامعة دمشق،كلية الشريعة ، قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، ص **21**،**22** ،**23**.

[3] عوض أحمد إدريس: **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن** ،(دار ومكتبة الهلال،بيروت،لبنان)، ط01 1986م، ص**27**، **28**.

«وفي مجال استعماله كمسؤولية مدنية قد حاول بعض الفقهاء تعريفه بالقول بأنه: التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر» .[1]

وعلى هذا نجد أن فقهاء القانون قد وسعوا من نطاق التعويض وذلك من خلال الاتفاق على أنه لا اختلاف بينه وبين الضمان والذي يعبر عنه هو الآخر بالمسؤولية بصفة عامة.

خلاصة نتائج المقارنة:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون في تعريف التعويض فقد اعتبروه من الضمان في حين أنه أوسع وأشمل عن التعويض ومعنى التعويض في كلا المفهومين أنه يقصد به إزالة الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عملا بقاعدة الضرر يزال.

المبحث الثاني: تعريف مصطلح الشهيد في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الأول: تعريف الشهيد في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الشهيد في الاصطلاح الشرعي.

1/تعريف الشهيد في اللغة.

لقد جاء تعريف الشهيد في القواميس العربية بعدة مفاهيم في أغلبها يعود مرجعها الأساسي في المعنى إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي أفاضت الحديث عنه، وبناءا عليه سيتم تعريف الشهيد من هذا المنطلق إن شاء الله.

«الشهيد تُكسر شينُهُ، الشاهد والأمين في شهادة والذي لا يغيب عن عمله شيء، والقتيل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهدُهُ، أو لأن الله تعالى وملائكته شُهود له بالجنة ،أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشاهد أي الأرض، أو لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهدُ ملكوت الله ومُلكه.»[2]

[1] أنور سلطان: **النظرية العامة للالتزام** ، ص **455**.

[2] محمد مرتضي الزبيدي: **تاج العروس**، فصل الشين من باب الدال، ص**391**.

«شهد: (شَهِد) المكان: حضره (شهودا) ومنه : (شهد) الجمعة : إذا أدركها[1]. » ، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]

«و (الشهادة) : الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ، يقال: (شهيد) عند الحاكم لفلان على فلان بكذا (شهادة) فهو (شاهد) وهم (شهود) و (أشهاد) وهو (شهيد) وهم (شهداء) وأما (الشهيد) بمعنى(المستشهِد) المقتول.»[3]

ومما يدل على أن من معانيه الحضور : ما جاء في الحديث « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه»[4]

2/تعريف الشهيد في الاصطلاح الشرعي .

تعتبر لفظة الشهيد لفظة عامة يدخل تحتها جميع من أثبت له الشارع صفة الشهادة لكن الفقهاء لهم اصطلاح خاص في تسمية الشهيد الذي يأخذ أحكاما تخصه عن سائر الموتى، ولهذا تم تقسيم الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شهيد في الدنيا والآخرة : وهو من يقتل بسبب من أسباب قتال الكفار مخلصا صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، وذلك قبل انقضاء الحرب فإنه تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا فلا يغسل الشهيد قتيل المعركة ولو اتفق أنه كان جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم: « ادفنوهم في دمائهم»[5] وفي استشهاد حنظلة بن أبي عامر[6] رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن صاحبكم تغسله الملائكة.»[7]

---

[1] سيد قطب: **في ظلال القرآن**، منبر التوحيد والجهاد ، سورة البقرة ، ص **195**.

[2] سورة البقرة ، الآية **185**.

[3] أبي الفتح ناصر الدين المطرزي: **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**،(مكتبة أسامة بن زيد حلب، سورية)، ص**458**.

[4] عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري** ،كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، ج07، ص **30**.

[5] عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري** ،كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء ، **1346**.

[6] هو حنظلة بن أبي عامر الراهب والانصاري الأوسي من بن عمر وبن عوف المعروف بغسل الملائكة قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان بن حرب.

[7] ينظر: الألباني : **تلخيص أحكام الجنائز** ، مكتبة المعارف الرياض ط1 ،1410، ص **60**.

كما يجري عليه شهيد الآخرة من نيل الثواب الخاصة به في قوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [1]

مع جواز الصلاة عليهم من غير وجوب ويُدفن الشهداء في مواطن استشهادهم.

«ويعد شهيدا من هذا القسم أيضا المقتول من الطائفة العادلة القائمة بالحق والمحكمة للشرع في قتالها الطائفة الباغية ، فإن المقتول منها لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه في قتال أمر الله به فهو مثل الشهيد في قتاله للكفار لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتِ اِحْدٰيهُمَا عَلَى ٱلاُخْرٰى فَقَٰتِلُواْ ٱلتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [2]

القسم الثاني: شهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهو : المبطون ، المطعون ، والغريق، وموت المرأة في نفاسها لقوله صلى الله عليه وسلم : «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ،والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد» [3]

« ويدخل في هذا القسم أيضا من قتل في سبيل الدفاع عن دينه ، ونفسه ، وأهله ، وماله لقوله صلى الله عليه وسلم : **من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد.**» [4]

---

[1] سورة آل عمران ،الآية **169، 170**.

[2] سورة الحجرات الآية 9.

[3] ينظر: ابن كثير:**البداية والنهاية** ،ج1 ، ص**296**.

[4] البخاري :**صحيح البخاري**، (دار اليقين ،مصر ،المنصورة)، ط01، 1430 هـ ، 2009م، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله ، رقم **2480**.

«**القسم الثالث:شهيد في الدنيا دون الآخرة** : وهو المقتول في حرب الكفار وقد قاتل رياءا أو سمعة أو نفاقا أو ليُرى مكانة أو قاتل حمية أو لغيرها من النيات ، ولما كانت النيات خفية لا يعلمها إلا الله فقد أعطي له حكم الشهيد في الدنيا دون الآخرة.»[1]

المطلب الثاني: تعريف الشهيد في الاصطلاح القانوني

يعتبر الشهيد في قانون المجاهد والشهيد رقم 16/91 على أنه: «يعد مجاهدا كل شخص شارك في حرب التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة بدون انقطاع تحت لواء جبهة التحرير الوطني وضمن مختلف هياكلها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954م إلى 19 مارس سنة 1962م.

و منه يصنف المجاهدون إلى:أعضاء جيش التحرير الوطني،أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،الأعضاء الذين استشهدوا في ميدان الشرف من الصنفين المذكورين»[2]

وبهذا فإنّ مصطلح الشهيد المجاهد يطلق على كل شخص ثبت عمله الكفاحي في سبيل الوطن العزيز وذلك في الفترة المحددة قانونا.وما يجب الإشارة إليه أن هذا التعريف هو مخصص فقط في القانون الوطني على خلاف القوانين الأخرى لأننا لا نجد فيها مصطلح الشهيد فهم يستعملون مصطلحات أخرى في مقابل هذا الأخير .وكذلك نجد أن القانون الوطني في تعريفه للشهيد يتفق مع الفقه الإسلامي في القسم الأول لتعريفه للشهيد حيث أن الفقه الإسلامي يعرف شهيد الدنيا والآخرة بأنه الذي قتل في ساحة الحرب ضد الكفار ، وهذا نفسه ينطبق على الشهيد المجاهد في القانون الوطني حيث أن الشرط الأول وهو أن تكون الحرب ضد الكفار حاصلة لأن الثورة الجزائرية قامت ضد العدو المحتل الكافر ألا وهي فرنسا الغاصبة ، والشرط الثاني هو الآخر قائم حيث أن الشهيد في القانون الجزائري هو الذي قتل في ساحة المعركة مهما كان السبب سواء بالقتل المباشر أو تأثرا بإصابة أو جروح سببها له العدو الغاصب. وبناء عليه يمكن القول بأنه لا اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تعريفه للشهيد وإن كان الفقه الإسلامي قد توسع في شرح هذا الباب شرحا دقيقا على خلاف القانون الوضعي الذي اكتفى فقط تعريفه من خلال قياسه على واقعه المعاش .

---

[1] ينظر: عبد الرحمان بن غرمان بن عبد الله: **أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي**

[2] المادة 4و5 من قانون المجاهد والشهيد رقم 16/91 الصادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد40.

الفصل الثاني

أدلة ومبادئ الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول:
أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب ومبادئها في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني:
أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب في القانون الوطني الجزائري

الفصل الثاني: أدلة ومبادئ الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

التمهيد:

«لقد حث الإسلام على رعاية أخلاف الشهداء، ففرض على الأمة الإسلامية حقوقا يجب تأديتها إلى أسر الشهداء تقديرا من الأمة وتكريما لتلك الأسر التي قدمت للإسلام أغلى ما لديها، وقد جاءت هذه الحقوق التكريمية لأسر الشهداء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأجمع عليها الصحابة والتابعون وتعارفت عليها الأمة على مدى عصورها المتعاقبة ،فتكريم الشهداء وأسرهم في الإسلام جزء من منظومة متكاملة تتداخل فيها عوامل عدة.»[1]

وتجهيز الغزاة وخلافتهم في أهليهم وذراريهم مندرج في قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[2]

والشريعة الإسلامية كان لها السبق في حفظ حقوق الإنسان وحمايتها وأسر الشهداء من باب أولى لأن هذه الفئة ضعيفة وهي معرضة للضياع والفقر والشتات ولهذا نجد أن الإسلام قد حرص حرصا شديدا على ضمان الحقوق لها وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم قدوتنا في ذلك ثم من بعده السلف الصالح ، وهذا كل سيتم توضيحه إن شاء الله في الفصل التالي ضمن المباحث الآتية.

[1] عبد الرحمان بن غرمان بن عبد الله ألكريمي العمري : **أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي**، سلسلة الرسائل الجامعية ، (مكتبة دار البيان الحديثية) ،ط1422/01هـ- 2001م، ص **294**.

[2] سورة المائدة، الآية**02**.

المبحث الأول: أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب ومبادئها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب من المنقول والمعقول

الفرع الأول:من المنقول

1/من القرآن الكريم.

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حفظ حقوق الشهداء عامة وحقوق أسر الشهداء خاصة فقد جاءت نصوص الشرع صريحة بذلك.

ونجد أن أغلب النصوص القرآنية جاءت عامة في حفظها لحقوق الإنسان وجاءت السنة النبوية لتفصلها فيها ، وهذا هو السبب وراء عدم وجود نصوص قرآنية تعالج الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب بالتفصيل ليس لقصور القرآن ولكن لهدف عظيم وهو أن تكون تفاصيل هذه الحقوق من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليتم الاقتداء بها.قال الله تعالى:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1]

وقد جاءت الآيات الدالة على هذه الحقوق بطريقة غير مباشرة من ذلك آيات كفالة اليتيم ورعايته فأبناء الشهداء يدخلون في هذا الباب قال الله تعالى:﴿ :يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٣﴾﴾[2]

[1] سورة الأنعام، الآية38.

[2] سورة البقرة، الآية213.

2/ من السنة النبوية.

بالرجوع لكتب السيرة النبوية المطهرة وسير الصحابة الكرام، نقف على نماذج غاية في الروعة في كيفية تعامل قيادة الدولة المسلمة بل والمجتمع كله مع ذوي الشهداء، هذه النماذج تقطر كرما ورحمة وأخوة واعترافا بصنيع الشهداء اتجاه دينهم وأمتهم ومجتمعه.

«وقد جعل الله سبحانه وتعالى في رعاية حقوق المجاهدين وحفظهم في أهليهم وذراريهم الأجر العظيم حتى إنّه ساواهم في أجر الغزاة في سبيل الله»[1]، قال النّبي صلى الله عليه وسلم:(...**ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا**)[2].

كما جاء التحذير من خيانتهم في أهليهم وتعظيم حرمة ذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (**حُرمةُ نِسَاءِ المجاهدين على القاعدين كحُرمة أُمهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلاّ وُقِف لهُ يوم القيامة من عمله ما شاء ،فما ظنكم؟**)[3]

وقد جاء في تفسير هذا الحديث : «وهذا والله أعلم لعظم حقّ المجاهد على – القاعد – فإنّه ناب عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه ، وجعل نفسه حصنا له وجنّة دونه فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله.»[4].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أسر الشهداء، ويواسيهم، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أم سليم بنت ملحان، إلا على أزواجه، فقيل له ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**إني أرحمها، قُتِل أخوها معي.**)[5]

«فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب أم سليم بنت ملحان بزيارتها ويعلل ذلك بأنّ أخاها قتل معه ،ففيه أنّه صلى الله عليه وسلم:**خلفه في أهله بخير بعد وفاته.**»[6]

---

[1] عبد الرحمان بن غرمان بن عبد الله الكريمي: المرجع السابق، ص **294**.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه خير، رقم **2843**.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهم ، رقم**1897**.

[4] أبي عبد الله الحسين بن الحسين الحليمي : **المنهاج في شعب الإيمان**، تحقيق حلمي محمد فوده، (دار الفكر)، ج 02، ط01 1399هـ- 1979م، ص **475**.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد باب من جهر غازيا أو خلقه بخير، رقم **2843**.

[6] أحمد بن علي حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد56، باب فضل من جهز غازيا، رقم 2844، ص **50**.

وعندما قتل جعفر رضي الله عنه شهيدا في معركة مؤتة قال النّبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنّه قد أتاهم أمر شغلهم.» [1]

إنّ هذه الرواية توضح كيف كان يتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أولاد الشهيد وأهله وكيف كان يكرمهم، ويسليهم، ويدفع عنهم ما يسوءهم أو يحزنهم، بل ويأمر بصنع الطعام لهم.

وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يسيرون بسيرته ويهتدون بهديه

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يدخل عليه رجل فيجد بنت سعد بن الربيع رضي الله عنه على بطنه ويشمُّها، فقال: (يا خليفة رسول الله ! ابنتك هذه ؟ قال: لا، بل ابنة رجل هو خير مني، قال الرجل: من هذا الرجل الذي هو خير منك بعد رسول الله ؟ ! قال: سعد بن الربيع، كان من النقباء، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد.)[2].

وما جاء عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه قال: أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدًا، وذكر من إحداهن: (المهاجرون الذين تحت ظلال السيوف ألا يحبسوا ولا يجمّروا، وأن يوفر فيء الله عليهم، وعلى عيالاتهم، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا)[3].

وقد كان رضي الله عنه يكرم أبناء الشهداء ويفضلهم على غيرهم، فقد روي أنه لما فرض للناس فرض لعبد الله بن حنظلة الغسيل ألفي درهم، فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دون ذلك، فقال: (يا أمير المؤمنين فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي ! قال: نعم لأني رأيت أباه يستن الجمل)[4]

كما روي عنه أنه أعطى رجلاً عطاءه، أربعة آلاف درهم وزاده ألفًا، فقيل له: ألا تزيد ابنك كما زدت هذا ؟ قال: (إن أبا هذا ثبت يوم أحد، ولم يثبت أبو هذا)[5]

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، تحقيق / محمد محي الدين، (المكتبة العصرية)، ج03،رقم3132، ص **190**.

[2] سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي: **كتاب السنن**، حققه وعلق عليه / حبيب الرحمان الأعظمي،(الدار السلفية) باب جامع الشهادة، ط01 ، 1403هـ- 1982م، رقم 2842، ص **302– 303**.

[3] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر: **تاريخ الطبري**، تاريخ الأمم والملوك،(دار الكتب العلمية بيروت)، ط01 ،1407هـ ج04،ص**227**.

[4] الحافظ المجاهد عبد الله ابن المبارك : **كتاب الجهاد** ،حققه وقدم له وعلق عليه نزيه حماد (دار المطبوعات الحديثة) ص **103**،**104**.

[5] أبو الفرج ابن الجوزي : **تاريخ عمر ابن الخطاب**، (بدون بيانات نشر) ص**98**.

الفرع الثاني: أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب من المعقول.

سيتم اختيار موضوعين يبحثان في هذا الصدد وهي عبارة عن مقتطفات فقهية:

1- ما جاء في المهذب

قال أبو إسحاق في المهذب: «وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قدمت على عمر من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام أشيروا على بمن أبدأ منهم فقالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولى ذلك قال لا ولكن أبدأ برسول اللهم صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك.

ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفاً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً، ولأن في ذلك مصلحة، وهو أن يقوم التعريف بأمورهم ويجمعهم في وقت العطاء وفى وقت الغزو، ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين ولا يجعل في كل شهر ولا في كل أسبوع؛ لأن ذلك يشغلهم عن الجهاد.

ويقسم بينهم على قدر كفايتهم؛ لأنَّهم كفَوْا المسلمين أمرَ الجهاد فوجب أن يُكْفَوا أمر النفقة، ويتعاهد الإمام في وقت العطاء عدد عيالهم؛ لأنَّه قد يزيد وينقص، ويتعرف الأسعار وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة؛ لأنَّه قد يغلو ويرخص لتكون عطيتهم على قدر حاجتهم، ولا يفضل من سبق إلى الإسلام أو إلى الهجرة على غيره؛ لأن الاستحقاق بالجهاد، وقد تساووا في الجهاد، فلم يفضل بعضهم على بعض كالغانمين في الغنيمة... **وإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان**»[1].

[1] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (مكتبة الإرشاد ،جدة المملكة العربية السعودية) ،ج02 ،ص **248،249**.

«**أحدهما**: أنَّه لا يعطي ولده ولا زوجته من الفيء شيئاً؛ لأنَّ ما كان يصل إليهما على سبيل التبع لمن يعولهما، وقد زال الأصل، وانقطع التبع.

والثاني: أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ، وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله، وتعطل الجهاد.»[1]

2. ما جاء في كتاب المغني:

«يقول ابن قدامة: ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم؛ لأنه لو لم تعط ذريته بعده لم يجرد نفسه للقتال؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك... وإذا بلغ ذكور أولادهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة: فرض لهم، وإن لم يختاروا تُركوا.» [2]

«هذا وقد ذكر غيرهم من فقهاء المسلمين أن من مات أو قتل من جنود المسلمين فإنه ينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، لأنَّ في هذا تطييبًا لقلوب المجاهدين، فإنهم متى علموا أن عيالهم يكفون المؤونة بعد موتهم تحمسوا للجهاد والقتال، وغيرها من المسائل التي تتعلق برعاية ذوي الشهداء من بعدهم، والقيام عليهم، وإصلاح شؤونهم، مما يدلل على عدم غفلة السلف الصالح من هذا الباب من أبواب الجهاد.»[3]

---

[1] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: نفس المرجع السابق. ص **248،249**.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،(دار الفكر بيروت)، ط01،1405، ج06، ص**321**.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي: **شرح فتح القدير** ،ط01، 1424هـ،2002م، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان)، ج06، ص **67**، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ: **الشرح الكبير لابن قدامة**، تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان)، ط01، 1415هـ/ 1995م، ج05، ص **67**،/ تقي الدين أحمد بن تيمية الحرانيّ: مجموع الفتاوى لابن تيمية، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار، أنور الباز،ج28،ص **986**.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها واجب الأمة وواجب الدولة اتجاه ذوي قتلى الحروب

الفرع الأول: مبدأ التكافل الاجتماعي

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، وقد راعى التشريع الإسلامي هذه المصلحة بشقيها: المصلحة الفردية، والمصلحة الجماعية، وقدم مصلحة الجماعة عند تعارضها مع مصلحة الفرد ، وليس معنى ذلك أنه أهدر مصلحة الفرد بالمطلق؛ بل إن في حفظ مصلحة الجماعة مصلحة للفرد المرتبط بهذه الجماعة، وهذا ما يسمى بالتكافل الاجتماعي.

«فالتكافل الاجتماعي هو: ارتباط الفرد بالجماعة الذي هو جزء منها، وشعور الجميع بمسؤوليتهم عن بعضهم البعض»[1]، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه، يساند بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً، ويقيل بعضهم عثرة بعض»[2].

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: (**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**...) [3]

بل وصف المجتمع المؤمن بأن كالبنيان المرصوص، فقد أخرج مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: (**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**)[4] كما شبههم في ترابطهم وتكافلهم بالجسد الواحد، فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [5]

---

[1] محمد نعمان النحال: **المعالجة القانونية والشرعية للحقوق الاجتماعية لأسر الشهداء، غزة**، مرجع سبق ذكره.

[2] محمد شلتوت :الإسلام عقيدة وشريعة، (دار الشروق) ص **145**

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضل المال، رقم **1728**.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب ،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم **2585**.

[5] نفس المرجع، رقم **2586**.

«وهذا التكافل هو الذي يوضح واجبات المجتمع المسلماتجاه أهل الشهداء وأولادهم، حيث فقدوا الأب، أو الكافل، أو المعيل لهم فوجب على إخوانهم رعايتهم والقيام على إصلاح شؤونهم، وتدبير أمورهم حتى لا يتركوا فريسة للفقر والجوع.»[1].

الفرع الثاني:مبدأ كفالة اليتيم ورعاية الأرامل:

وهو مبدأ منبثق عن سابقه، فقد حث الإسلام على كفالة الأيتام الذين فقدوا آباءهم، بل وجعل من واجبات المجتمع إصلاح شؤونهم، ومخالطتهم، والإنفاق عليهم، ورعايتهم،

قال تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٣﴾﴾[2]

وقال تعالى:وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْجارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّٰحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴿٣٦﴾

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل كفالة اليتيم والإحسان إليه، وجعلت منزلة كافل اليتيم في الجنة لا تدانيها منزلة، فعن عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما**)[3] ، في شرح الحديث: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك[4]

---

[1] محمد نعمان النحال: مرجع سبق ذكره.

[2] سورة البقرة، الآية**213**.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما ، رقم **5659**.

[4] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج10،ص 436.

كما حث الإسلام على رعاية الأرامل والمساكين لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: (**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**)[1]

وإذا كان هذا هو فضل من كفل يتيماً أو قام على أرملة يسعى على راحتها، ويصلح لها من شأنها؛ فكيف بمن قام على أبناء الشهداء وزوجاتهم يرعى لهم أحوالهم ويقضي لهم حاجاتهم ؟ ذلك أن الشهداء إنما ضحوا بأرواحهم في سبيل الله وتركوا أولادهم ونساءهم خلفهم من أجل رفعة هذه الأمة، وصون كرامتها

الفرع الثالث :مبدأ واجب الدولة

ومن أهم هذه الواجبات:

1- وجوب كفاية أزواجهم ومن كانوا يعولون:

«يجب على الدولة المسلمة كفاية أسرة الشهيد من بعده في حاجتهم من كسوة، وطعام ونفقة، وهذا حق ثابت لزوجته حتى تتزوج غيره فيكفيها، ولولده الصغير حتى يبلغ مبلغ الرجال، ولابنته الصغيرة حتى تتزوج كذلك، ولوالديه إذا كان ينفق عليهما قبل موته، أي يجب على الدولة المسلمة أن تعيل جميع من كان الشهيد يعيلهم حال حياته.»[2]

«وتجب نفقتهم من خزينة الدولة، وما كان يجري للشهداء من رواتب إذا كانوا من العسكريين، أما إذا كان من غير المقاتلين، ولم يكن موظفاً في دائرة من دوائر الدولة، فيجب تخصيص وزارة خاصة، أو ديوان معين لتولي إجراء الراتب على عياله من بعده، وإن كان عياله من المحتاجين، ولم تستطع الدولة تغطية نفقاتهم من حر مالها؛ جاز إعطاؤهم من زكاة أموال المسلمين، بل هم أولى بذلك.»[3]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم**5038**.

[2] ينظر: ابن الهمام: **شرح فتح القدير** ، ج 6،ص **67**. الشيرازي: **المهذب**، ج 02،ص 248، 249.ابن قدامة: **الشرح الكبير** ،ج 5،ص **589** . ابن قدامة: **المغني** ،ج 6،ص **321** . ابن تيمية: **فتاوى ابن تيمية**، ج 28،ص **986**.

[3] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين** ،ج 3،ص **434**.الشافعي: **الأم** ، ج 4،ص **154**، وما بعدها.

ويجب على الدولة في إجراء رواتب ذوي الشهيد من بعده أن تراعي عدد أفراد الأسرة، واحتياجاتهم فالكبير يختلف في حاجته عن الرضيع، والفتى يختلف عن الكبير الهرم، وكذلك الذكور والإناث، كما يجب مراعاة الأوضاع المعيشية، وأحوال الناس حتى يتمكن أهل الشهيد من العيش بكرامة من بعده.[1]

ومما يدل على ذلك ما كان يصنعه الخلفاء الراشدون في الصدر الأول للإسلام حيث كانوا يعطون أبناء الصحابة المقاتلين والشهداء من أموال الدولة وعطائه.

2 كفالة أبناء الشهداء من بعدهم:

يجب على الدولة أن تكفل أبناء الشهداء من بعدهم، وأن تجري لهم رواتب خاصة بهم تكفي حاجاتهم، وتحقق لهم ما كان يطمح آباؤهم الشهداء من تعليمهم، وتربيتهم، ودمجهم في المجتمع، وإذا قصرت الدولة في ذلك وجب على المجتمع أن يتكاتف في ذلك.

بل إن كفالة أبناء الشهداء أعظم أجراً، وأخطر قدراً من كفالة الأيتام الذين فقدوا آبائهم في غير ساحات الجهاد؛ ذلك أن الشهيد ترك أهله وولده وماله، وخرج مجاهداً بنفسه في سبيل الله، يقدم نفسه رخيصة كي يدافع عن كرامة الأمة، ويحمي حماها، فهذا اليتيم فقد أباه من أجل هذا المجتمع، ودين على المجتمع أن يعوضه عن أبيه خيراً.

ولابد أن ننتبه إلى أن كفالة اليتيم ليست في كفالته مادياً فحسب، بل إنَّ الكفالة تعني القيام بشؤون اليتيم من التربية والتعليم والتوجيه والنصح، والقيام بما يحتاجه من حاجات تتعلق بحياته الشخصية من المأكل والمشرب والملبس والعلاج ونحوها.

[1] الشيرازي: **المهذب**، ج 2،ص **248**، **249**. ابن قدامة: **المغني**، ج 6،ص **321**.

المبحث الثاني: أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب في القانون الوطني الجزائري.

المطلب الأول: التأصيل القانوني للحقوق المالية لذوي قتلى الحروب .

لا يمكن تصور مرتبة أسمى من مرتبة الشهيد، فلقد جبلت الأمم على تقديس شهدائها ، والجزائر من البلدان الكريمة بالشهداء، فقد حاولت جاهدة التخفيف من مصابها وذلك بتكريم شهدائها وتكريم ذويهم، ماديا ومعنويا، فقامت بوضع مؤسسات تعنى برعاية ذوي أسر الشهداء من خلال تعويضهم تماشيا مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

ومن خلال ما سبق ذكره فسيتم تسليط الضوء في هذا المطلب على الإجراءات التي قامت بها الدولة الجزائرية لتكريم الشهداء من خلال ذويهم بصفة خاصة.

الفرع الأول: منح ذوي قتلى الحروب في قانون المجاهد والشهيد.

لقد جاء قانون المجاهد والشهيد ليثبت أحقية ذوي قتلى الحروب في التعويض جراء ما أصابهم عقب استعمار مرير خلف وراءه الكثير من الضحايا من بينهم هذه الفئة،فجاءت مواده واضحة كل الوضوح في هذا المجال.حيث جاء فيه ما يلي:

«يعد المبلغ الذي يتقاضاه ذوو حقوق الشهيد وذوو حقوق المجاهد منحة تعويضية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

هذه المادة تشير في بادئ الأمر على أنّ هذه المنح المقدمة للفئات المذكورة تعتبر كتعويض عن الضرر الذي أصابهم سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنوياً»[1]

[1] ينظر: المادة27 من قانون المجاهد والشهيد رقم91/16، القانون رقم 321/63، المؤرخ سنة 1964م ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40.

«كما تحدد المواد اللاحقة المستفيدين من هذه المنحة، على أنه يستفيد من المنحة التعويضية:

- أبناء الشهداء المعوقون وأبناء المجاهدين المولودون بعد سنة1942م والذين لم يستفيدوا من أي منحة عطب أخرى طبقا للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- أبناء الشهداء المعوقون وأبناء المجاهدين المعوقون المولودون قبل التاريخ المذكور أعلاه، شريطة ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لثورة التحرير الوطني.
- بنات الشهداء المتزوجات غير العاملات والمطلقات والأرامل والعازبات.
- تؤول منحة ابن الشهيد المعوق أو ابن المجاهد المعوق بعد الوفاة إلى أراملهم.
- تؤول المنحة عند الوفاة أو إعادة زواج أرملة ابن الشهيد المعوق أو أرملة ابن المجاهد المعوق إلى أبنائهم القصر وتقسم عليهم بالتساوي.
- المادة 29: يستفيد الأصول من منحة على كل شهيد في حالة تعدد الشهداء الأبناء.
- ويعد أصول الشهداء حسب المادة13 هم:
- الأرملة أو الأرامل.
- أبناء وبنات الشهداء.

المادة30: يستفيد ابن شهيدين من منحة تعويضية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

أحكام مشتركة

المادة35: يشكل الأجر الوطني الأدنى المضمون الحد الأدنى المرجعي لقيمة كل المنح

تراجع هذه المنح على أساس تطور القدرة الشرائية سنويا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة الهيئات التمثيلية الوطنية المعنية.»[1]

[1] ينظر: المادة 28 من القانون رقم 16/91.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية لذوي قتلى الحروب

ترعى الدولة ذوي الشهداء وأولادهم لأن ذلك يدخل ضمن واجب الدنيوي للدولة ، ولهذا تتكفل الدولة بهم وتضمن لهم جميع حقوقهم ومن ذلك الحقوق الاجتماعية.

حيث:

- «تتكفل الدولة بمجانية النقل أو التخفيض من تكلفته المنصوص عليها في هذه المادة.
- يحظى المجاهدون وأراملهم وأبناء الشهداء بالأولوية ي التكوين والتشغيل والترقية.
- يستفيد المجاهدون وأرامل الشهداء وأبناء الشهداء العاملون مرة في حياتهم المهنية، من الحق في ترقية خاصة بإضافة صنفين في السلم الإداري، وكذا الإعفاء من المسابقات المهنية داخل المؤسسات العمومية التي يعملون بها، عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.
- باستثناء حالات نهاية الأشغال أو الحل النهائي للمؤسسات أو انتهاء مدة عقد العمل، يحظى المجاهدون وذوو حقوق الشهيد من الحق في الحفاظ على مناصب عملهم سواء بصفة دائمة أو تعاقدية.
- يستفيد المجاهدون وأرامل الشهداء العاملون في مجال التقاعد من تخفيض في السن ، ومضاعفة سنوات المشاركة في ثورة التحرير الوطني، وكذا من النسبة المئوية للعطب الممنوحة حسب التشريع المعمول به.
- يؤول معاش تقاعد المجاهد وأرملة الشهيد كاملا إلى ذوي الحقوق حسب التشريع المعمول به.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- تحسب لفائدة أبناء الشهداء العاملين سنوات ثورة التحرير الوطني كفترة عمل فعلية لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته على حد سواء.
- تتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات الخاصة بتقاعد المجاهد وذوي حقوق الشهيد المنصوص عليها في هذا القانون للصندوق الوطني للتقاعد.»[1]

[1] ينظر: المادة 38إلـــى46، من القانون رقم 16/91، المؤرخ في 11 رجب عام 1429هـ الموافق ل14 يوليو سنة 2008م المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 139/07 المؤرخ في 02جمادى الأول عام 1428هـ الموافق ل19 مايو سنة 2007م.

- « تخصص الدولة من كل حصة سكنية وأراض للبناء نسبة 20% لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق الذين يثبتون عدم استفادتهم من قبل من سكن أو أراض للبناء.
- تستفيد الفئات المذكورة أعلاه من تخفيض في أسعار الكراء بنسبة تتراوح ما بين 20% و40% وكذا في أسعار الشراء بنسبة 40%.
- تحدد إجراءات تطبيق هذا التخفيض عن طريق التنظيم .
- تضمن الدولة الأولوية للحصول على الأراضي الفلاحية وفي جميع الحالات المجاهدين وذوي الحقوق.
- يستفيد المجاهدون وذوو الحقوق من قروض لإقامة مشاريع استثمارية في المجال الاقتصادية والفلاحي وقطع الخدمات مع تخفيض في نسبة الفوائد تقدر ب50%.»[1]

[1] ينظر: من المادة 38إلـــى46، من نفس القانون رقم 16/91، المؤرخ في 11 رجب عام 1429هـ الموافق ل14 يوليو سنة 2008م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 139/07 المؤرخ في 02جمادى الأول عام 1428هـ الموافق ل19 مايو سنة 2007م.

المطلب الثاني: آليات إثبات الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب

الإعتراف والتصحيح

يقصد بالاعتراف والتصحيح هو أن الحكومة تقوم بإنشاء مؤسسات للنظر في الملفات المقدمة من طرف المعنيين الذين يريدون إثبات مشاركتهم في الثورة المجيدة، أو مشاركة من يخلفونهم، وتسمى اللجنة المكلفة باللجان الاعتراف والتصحيح.

حيث نص المشرع الجزائري في قانون المجاهد والشهيد على أنه :« تؤسس لجنة تتشكل من مجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- يمكن للمعنيين الطعن في قرارات اللجنة أو اللجان المشار إليها أعلاه.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة لا سيما الأطراف التي لها حق الطعن ، والجهة المختصة بالبت في الطعن ، وكذا آجال الطعن عن طريق التنظيم.
- تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب.
- يحظى أعضاء اللجنة أو لجان الاعتراف والتصحيح ، وكذا الشهود المطالبون للإدلاء بشهاداتهم بالحماية من كل أشكال الضغوطات أو التهديد، ويتعرض المتسببون فيها إلى المتابعات القضائية طبقا لقانون العقوبات.
- يتعين على الوزارة المعنية التكفل اللائق بأعضاء اللجان المذكورة أعلاه وتوفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لحسن أداء مهامهم.
- يتوجب على الشهود المطالبين للإدلاء بشهاداتهم أداء القسم أمام أعضاء اللجنة أو لجان الاعتراف والتصحيح عند البت في طلبات الاعتراف والتصحيح. »[1]

[1] المادة 15 من القانون رقم 91/16 المتضمن قانون المجاهد والشهيد المعدل والمتمم ، الصادر بتاريخ 05 أفريل 1999م، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد رقم40 .

«وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع قد وضع قوانين رادعة للذين يدعون العضوية بالزور أو يشهدون بالزور أو الذين يتعرضون للمجاهدين أو ذويهم بالسوء في أحكام جزائية.

حيث جاء في نفس القانون على أنه :

- يعاقب على كل تزوير في وثائق الاعتراف والتصحيح والعضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني طبقا لقانون العقوبات.
- يعاقب على كل اعتداء أو تهاجم يقع على المجاهد أو أرملة الشهيد عند تقلدهم للنياشين أو الأوسمة أو الشارات أو عند استظهارهم للبطاقات الدالة على صفتهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- يفقد الأشخاص الذين كانت مواقفهم ضد المصلحة الوطنية وسلكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني حقوقهم المدنية والسياسية طبقا للتشريع المعمول به.»[1]

[1] المادة 15 من القانون رقم 16/91

المبحث الثالث:التأصيل القانوني للحقوق المالية لذوي قتلى الحروب في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كان الإسلام سباقا في مجال حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام.

فمن أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة و الشرف له إمدادا لتكريم الله سبحانه وتعالى له الذي أعلن تكريمه وتفضيله لجميع أفراد النوع الإنساني قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]

وفي المقابل نجد أن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض للحقوق المالية لذوي قتلى الحروب مباشرة وبالتفصيل بل أشار إليها من خلال ضمان حماية حقوق الأعيان المدنية .

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث عن الإجراءات الدولية التي تم الاتفاق فيها لحماية هذه الحقوق ورعايتها وهذا ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: مسؤولية الدولة في تعويض ذوي قتلى الحروب في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تعويض الدولة لذوي قتلى الحروب في القانون الدولي الإنساني.

[1] سورة الإسراء الآية 70.

المطلب الأول:مسؤولية الدولة في تعويض ذوي قتلى الحروب في القانون الدولي الإنساني.

«لقد جعل القانون الدولي الإنساني المسؤولية تقع على عاتق الدولة المرتكبة للانتهاكات في تعويض المتضررين طبقا للقاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة :عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة وتعتبر هذه القاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي وقد وردت في المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية »[1]

«(لاهاي 18 أكتوبر تشرين الأول 1907)وأعيد النص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول وهي تطبيق القاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة وفقا لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها وتعتبر القوات المسلحة جهاز من أجهزة الدولة كأي كيان آخر من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية للدولة .»[2]

وخلاصة لما سبق يتضح لنا أن القانون الدولي الإنساني قد جعل الدولة المنتهكة هي المسؤولة عن التعويض لأنها هي التي ألحقت الضرر فعليها جبره ، مما يعني أن الدولة المضرورة لا تلتزم بالمسؤولية في التعويض، وهذا بخلاف الشرع حيث أدخل الدولة المضرورة ضمن المسؤولية في التعويض وذلك لهدف أسمى وهو أن القانون الدولي الإنساني لم يراعي حالة رفض الدولة المنتهكة للتعويض الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق ورعايتها.

المطلب الثاني:تعويض الدولة لذوي قتلى الحروب

تلتزم الدولة المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسبب به الانتهاكات وفي هذا يدخل ذوي قتلى الحروب بحيث تكرس الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.

[1] ينظر: جون ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد: **القانون الدولي العرفي**:(بدون بيانات نشر)، ج 01، ص 463.

[2] ينظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد: **القانون الدولي العرفي**، ج 01، ص 463.

«التعويض عما تسببه انتهاكات القانون الدولي قاعدة أساسية في هذا القانون ويشار إلى واجب القيام بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل واضح في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي كحماية الممتلكات الثقافية ويرد أيضا ضمنيا في القاعدة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف و التي لا تجيز للدول أن تتحلل من المسؤوليات التي تقع عليها أو أن تحل طرف متعاقدا آخر منها في ما يتعلق بالمخالفات الجسمية.

توجد أمثلة عديدة على جبر الضرر الذي تطلبه الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفيما يتعلق بأشكال الجبر تنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكون على شكل الرد أو التعويض أو الترضية بإحداها أو الجمع بينها .

الرد: وكما جاء في المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا فإن الغرض من الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع دوليا .

وتنص هذه المادة على واجب الدولة المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض .

ويوضح التعليق على مشاريع المواد أن الرد في أبسط أشكاله يشمل إجراءات من قبيل إطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة أو إعادة ممتلكات تم الاستلاء عليها بصورة غير مشروعة ولكن قد يكون الرد أيضا عملا أكثر تعقيدا كما أن الرد يأتي في المقام الأول من أشكال الجبر .

و ينص البند الأول من البرتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ويلزم البند الثالث دولة الاحتلال عند انتهاء العمليات العدائية على إعادة الممتلكات الثقافية التي جرت مصادرتها خلافا للبند الأول .

التعويض : القاعدة التي تنص على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تعويضا إذا اقتضت الحالة ذلك هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي , وردت في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام القوانين .

وجرى وضع هذا الواجب في الممارسة من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاع كما تضمنته أيضا مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتي يلزم الدولة التعويض عن»[1]

[1] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد: **القانون الدولي العرفي**، ص464 وما بعدها.

«الضرر الناتج في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.يوضح التعليق على مشروع لائحة مسؤولية الدول أن الرد , وبالرغم من أسبقيته كمبدأ قانوني يكون في كثير من الأحيان غير متاح أو غير مناسب ودور التعويض هو تغطية أي فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد .

ويؤكد عدد من البيانات الرسمية على واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما نص عليه عدد من القرارات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة.

الترضية : تنص المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير المشروعة دوليا على أن:

1 . الدولة المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض .

2. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب .

3 . ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولية ويشار إلى ضرورة التوصل إلى الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة في التعليق على المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال التي نجم عنها ضرر أو خسارة واتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا .

جبر الضرر الذي يطالب به الأفراد بشكل مباشر .

يوجد منحى متصاعد يحبذ تمكين الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من المطالبة بشكل مباشر يجبر الضرر من الدولة المسؤولية وتنص المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير المشروعة دوليا أن الباب الثاني من مشاريع المواد مضمون المسؤولية الدولية للدولة لا يخل بأي حق ينشأ أو كيان آخر غير الدولة وبالإضافة إلى ذلك يذكر التعليق على المادة 33 أنه : »[1]

[1] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد: **القانون الدولي العرفي**، ص 469 إلـــى 471.

عندما يوجد التزام بالجبر اتجاه دولة ما فإن الجبر لا يتوجب بالضرورة لمصلحة تلك الدولة ومثال ذلك أن مسؤولية الدولة عن خرق التزام بموجب معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان قد تنشأ اتجاه جميع أطراف المعاهدة لطن ينبغي اعتبار الأفراد المعنيين المستفيدين النهائيين وبهذا المعنى أصحاب الحقوق ذات الصلة .وقد أشارت كرواتيا في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997 من مبادئ والخطوط»[1]

«التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما كانت تعرف في ذلك الحين. وقد جرى تقديم جبر الضرر مباشرة إلى أفراد بواسطة إجراءات مختلفة ولاسيما بواسطة آليات وضعتها اتفاقات بين الدول وبواسطة أعمال أحادية الجانب للدولة كتشريعات وطنية أو جبر طالب به أفراد بشكل مباشر أمام محاكم وطنية جبر الضرر على أساس اتفاقات بين دول أو اتفاقات أخرى.»[2]

ومما سبق يستخلص أن القانون الدولي الإنساني قد أرجع المسؤولية ككل تقع على عاتق الدولة المعتدية كما أجبرها على تعويض المتضررين من ذلك ذوي قتلى الحروب الأمر الذي يضعنا أمام تساؤل عويص: في حالة رفض الدولة المعتدية التعويض وتملصها من المسؤولية من يخلفها في تعويض المتضررين ؟ هل تنتقل للدولة المتضررة والتي تم الاعتداء عليها أم تنتقل لواجب الأفراد في التضامن لجبر الضرر؟

وهذا ما جرى فعله في الجزائر بحيث نجد أن فرنسا لحد الساعة لم تعترف بالجرائم التي قامت بها في حق الشعب الجزائري كما أنها ربأت نفسها من كل المسؤوليات اتجاه تعويض المتضررين الأمر الذي أوجب على الدولة الجزائرية التعامل مع هذا الظرف الصعب وذلك بوضع إجراءات قانونية لتعويض المتضررين ماديا من خلال المنح الممنوحة لهم وبالأخص ذوي أسر الشهداء.

[1] ينظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد: **القانون الدولي العرفي**، ج 01، ص 471، 472.

[2] ينظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد: **القانون الدولي العرفي**، ج 01،ص 472.

الخاتمة

الخاتمة

في آخر هذا البحث تم التطرق إلى نقاط مهمة يمكن إجمالها في :

– إنّ الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة كان لها السبق في الاعتراف بحقوق ذوي قتلى الحروب– أسر الشهداء فقد جاءت نصوص الشرع صريحة بذلك.

– الإسلام دعا إلى رعاية ذوي قتلى الحروب أسر الشهداء ماديا ومعنويا ،كما ذكر الأمة الإسلامية بما قدموه لها فجعل رعايتهم دينا في عاتق المجتمع ككل.

– كما حثّ على العناية بهم وصيانة أعراض نسائهم وعدم التساهل في أداء ما يحتاجونه.

– حرصه صلى الله عليه وسلم على أن يجعل للشهداء حضورا دائما في وجدان الأمة حتى لا يغيبوا عن ذاكرتها وحتى يعلموا قدرهم عند الله فتسير على دربهم جهادا في سبيل الله.

– دعوة الإسلام الصريحة بكفالة ذوي قتلى الحروب أسر الشهداء والوقوف إلى جانبهم والتخفيف من مصابهم.

– الدعوة إلى تعويضهم عن الضرر الذي أصابهم سواء في الجانب المادي أو المعنوي على حد سواء، وسواء كان هذا التعويض من طرف المجتمع أو الدولة دون اختلاف.

– كانت دعوة الإسلام لرعاية ذوي قتلى الحروب أسر الشهداء ذات هدف جلي وهو أن يحفز الأمة الإسلامية على الجهاد في سبيل الله ، فالمجاهد عندما يطمئن بأنّ الدولة ستتكفل بمن كان يعولهم ، يكون إقباله للجهاد عظيم على خلاف من كانت في خلفيته أنه لو قتل ستبقى عائلته سهما للفقر والضياع ، فهذا يكون سببا في ضعف الرغبة في الجهاد.

– تهتم الجزائر حكومة وشعبًا اهتمامًا كبيرًا بتكريم شهدائها وتقديرهم ورعاية أسرهم ومتابعة شؤونهم،معتمدة في ذلك على المنهج السلفي القويم في الفكر و العمل.

– بالرجوع لقانون المجاهد والشهيد نجد أن الحكومة الجزائرية قد اعتنت بهذه الفئة ماديا و معنويا .

– لقد جاء تصريح القانون بأن المنح المقدمة لذوي قتلى الحروب أسر الشهداء هي كتعويض عن الضرر الذي أصابهم جبلت الدولة على الالتزام به.

أما التوصيات فتتمثل في:

- توجيه الدراسات والأبحاث العلمية نحو مواضيع تعالج الحقوق المرتبطة بذوي قتلى الحروب ــ أسر الشهداء .

- تزايدت في الآونة الأخيرة الاهتمامات القانونية لدراسة حقوق الإنسان ولكن ما يجب التنبيه إليه في هذا الصدد هو أنه لم يتم الاعتناء بهذا الجانب من هذه الحقوق أو البحث فيها بل اكتفيّ التعريج عليها .

- توعية المجتمع بضرورة الوقوف بجانب هذه الفئة و التخفيف من مصابها ، لأن في خلفيات بعض المجتمعات يعتبرون إسهامات الدولة في الاعتناء بهذه الفئة هو أمر بعيد كل البعد عن ما جاء به الشرع الحنيف.

وفي الأخير أسأل الله السداد والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

قائمة المصادر والمراجع

حرف الألف

- القرآن الكريم برواية ورش
- الإمام مسلم: صحيح مسلم
- ابن قدامة شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي/ الشرح الكبير، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان)، ط01، 1415هـ/ 1995م، / تقي الدين أحمد بن تيمية الحرانيّ: مجموع الفتاوى لابن تيمية، اعتنى بها وخرج أحاديثها / عامر الجزار- أنور الباز .
- الألباني: تلخيص أحكام الجنائز . مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1410 ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي (مكتبة الإرشاد جدة- المملكة العربية السعودية.
- أبو الفرج ابن الجوزي : تاريخ عمر ابن الخطاب .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري - المكتبة العلمية
- محمد شلتوت :الإسلام عقيدة وشريعة -دار الشروق - محمد نعمان النحال: ورقة عمل للمشاركة في اليوم الدراسي الذي تقيمه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية — غزة . المهذب للشيرازي .
- سلطان: النظرية العامة للالتزام.
-أبي الفتح ناصر الدين المطرزي: المغرِب في ترتيب المعرِب، مكتبة أسامة بن زيد حلب ،سورية.
- أحمد فهمي أبو سنة . نظرية الحق . بحث مطبوع ضمن كتاب (الفقه الإسلامي أساس التشريع) . القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1391هـ .
- الجرجاني: التعريفات، (المطبعة الخيرية ،مصر) ط01، 1306
-ابن منظور: لسان العرب، (دار المعارف 1119 القاهرة، مصر)
- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، طبعة 2001 . ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر .
-ابن بطال: هو علي بن خلف بن بطال القرطبي، المغربي المالكي، ويعرف بابن اللجام، يعد من أعلام الفقهاء المالكية الكبار.

- أبي عبد الله الحسين بن الحسين الحليمي : المنهاج في شعب الإيمان - تحقيق حلمي محمد فوده (دار الفكر)ط-01 -1399هـ- 1979م .

- الأم للشافعي.

حرف الباء

بن زيطة عبد الهادي: تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، السمة الجامعية ، 2005- 2006.

-بن عبد الله بن سليمان الدخيل: الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية ،رسالة ماجستير- 1430هـ/1431هـ- المملكة العربية السعودية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حرف الحاء

-حسن كيرة: أصول القانون، ط1978 .(منشأة المعارف ،الإسكندرية- مصر).

-حاشية ابن عابدين .

حرف الراء

-رمضان أبو السعود: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية- مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني . ط 2002م . (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان- 2002).

حرف السين

-سيد قطب: في ظلال القرآن، منبر التوحيد والجهاد

السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي :تحقيق عبد الستار أحمد فراج . مطبعة حكومة الكويت - التراث العربي - 1380 هـ - 1965 م .

-سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي: كتاب السنن، حققه وعلق عليه / حبيب الرحمان الأعظمي، باب جامع الشهادة،رقم 2842، ط01 ، 1403هـ- 1982م ، (الدار السلفية)

سنن أبي داود: تحقيق / محمد محي الدين- (المكتبة العصرية .

حرف الشين

- شرح فتح القدير لابن الهمام .

- الشرح الكبير لابن قدامة.

حرف العين

- عبد الرحمان بن غرمان بن عبد الله ألكريمي العمري : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ، ط01 /1422هـ- 2001م، (مكتبة دار البيان الحديثية).

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 1405، (دار الفكر – بيروت).

- عصام أنور سليم: نظرية الحق، 2010 ، دار المطبوعات الجامعية أسمام كلية الحقوق، الإسكندرية.

- علي الخيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، (1416هـ- 1996م)، (دار الفكر العربي -مدينة –مصر).

- عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، (مطبعة عثمانية 1315هـ .

- عوض أحمد إدريس: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، (دار ومكتبة الهلال)، بيروت- لبنان-ط01 1986م .

-عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:صحيح البخاري ، طبع بمطبعة الكبرى -الاميرية - مصر- سنة 1312.

-عبد المجيد زعلاني: المدخل لدراسة القانون- النظرية العامة للحق- ط2010م(دار هومه- الجزائر.

حرف الفاء

- فتحي الدريني:الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط02- 1994م،(مؤسسة الرسالة بيروت).

- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ط 02 ،1987 . مؤسسة الرسالة (بيروت).

- فتحي الدريني: النظريات الفقهية، ط 04، منشورات جامعة دمشق سوريا ،(1416هـ، - 1417هـ - 1996م -1997 م).

- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

حرف الكاف

-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، ط01، 1424هـ- 2002م، (دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .

حرف الميم

- موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، دراسة مقارنة بين مقاصد الإسلامية محمد ولقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، السنة الجامعية 1431-1432 هـ/ 2010م -2011م .

- مصطفى بن أحمد الزرقا: فتاوى مصطفى الزرقا ، دار القلم، بدمشق،1420-1999.

- منصور بدر الدين :الضمان في الفعل المشروع- دراسة مقارنة- رسالة أعدت لنيل درجة الماجيستير في الفقه الإسلامي وأصوله، إشراف/ أحمد حسن، جامعة دمشق- كلية الشريعة – قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه- عام 1426هـ.

- موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي . دار الفكر العربي، ط1، سن النشر 2009، منصور مصطفى منصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، الطبعة 1987، (مؤسسة النهضة – القاهرة).

-المغني لابن قدامة.

- المهذب للشيرازي.

حرف الهاء

- هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، ط02، (الدار الجزائرية للمنشورات الجامعية EDAP).

حرف الواو

- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط01،(1412هـ -1991م)،(دار الفكر).

الفهارس

فهرس الآيات

السورة		الصفحة
البقرة	﴿٤﴾ وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِالْبَـٰطِلِ	17
البقرة	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٤﴾	28
البقرة	﴿٢١٣﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٣﴾	39
آل عمران	﴿١٦٨﴾ وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتاً ۚ بَلَ اَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتِيهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ۙ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُون بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُومِنِينَ ﴿١٧١﴾	29
النساء	﴿٣٥﴾ وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْئاً وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰناً وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْجارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْجارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّـٰحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴿٣٦﴾	39

المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾	**32**
الأنعام	مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ	**33**
الإسراء	وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾	**48**
القصص	قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴿٦٣﴾	**17**
الزمر	قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾	**18**
الحجرات	﴿٨﴾ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾	**29**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصحاح	الصفحة
ادفنوهم في دمائهم.....	البخاري	28
إني أرحمها، قُتِل أخوها معي	البخاري	34
اصنعوا لآل جعفر.....	سنن أبي داود	35
أنا وكافل اليتيم	البخاري	39
السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ	البخاري	40
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِن.....	مسلم	38
لا يحل للمرأة أن تصوم	البخاري	28
حُرمةُ نِسَاءِ المجاهدين	مسلم	34
من قتل دون ماله.....	البخاري	29
مَثَلُ الْمُؤْمِن.....	مسلم	38
مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْل	مسلم	38
ومن خلف غازيا	البخاري	34

فهرس الموضوعات

المقدمة	
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للدراسة.....	17
المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....	17
المطلب الأول: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي الإسلامي والاصطلاح القانوني	17
الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة و الاصطلاح الشرعي الإسلامي.....	17
1/ تعريف الحق في اللغة.....	17
2/ تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي الإسلامي.....	18
الفرع الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح القانوني.....	20
المطلب الثاني:مفهوم الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....	22
الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية في الاصطلاح الشرعي.....	22
الفرع الثاني: تعريف الحقوق المالية في الاصطلاح القانوني.....	23
المبحث الثاني: مفهوم مصطلح التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي...	25
المطلب الأول: تعريف التعويض في الاصطلاح الشرعي.....	25
الفرع الأول: تعريف التعويض لغة.....	25
الفرع الثاني: تعريف التعويض اصطلاحا.....	26
المطلب الثاني: تعريف التعويض في الاصطلاح القانوني.....	26
المبحث الثالث: تعريف مصطلح الشهيد في الاصطلاح الشرعي والقانوني.....	27
المطلب الأول: تعريف الشهيد في الاصطلاح الشرعي	27
الفرع الأول: تعريف الشهيد في الاصطلاح الشرعي واللغوي.....	27
1/ تعريف الشهيد لغة.....	27
2/ تعريف الشهيد اصطلاحا.....	28
المطلب الثاني: تعريف الشهيد في الاصطلاح القانوني.....	30

الفصل الثاني: أدلة ومبادئ الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....	32
المبحث الأول: أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب ومبادئها في الشريعة الإسلامية	33
المطلب الأول: أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب من المنقول والمعقول.....	33
الفرع الأول: من المنقول.....	33
الفرع الثاني: من المعقول	36
المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها واجب الأمة وواجب الدولة اتجاه ذوي القتلى الحروب.....	38
الفرع الأول: مبدأ التكافل الاجتماعي..... .	38
الفرع الثاني: مبدأ كفالة اليتيم ورعاية الأرامل.....	39
الفرع الثالث: مبدأ واجب الدولة.....	40
المبحث الثاني: أدلة الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب في القانون الوطني الجزائري.	42
المطلب الأول: التأصيل القانوني للحقوق المالية لذوي قتلى الحروب.....	42
الفرع الأول: منح ذوي قتلى الحروب في قانون المجاهد والشهيد.....	42
الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية لذوي قتلى الحروب.....	44
المطلب الثاني: آليات إثبات الحقوق المالية لذوي قتلى الحروب.....	46
المبحث الثالث:التأصيل القانوني للحقوق المالية في القانون الدولي لحقوق الإنسان....	48
المطلب الأول: مسؤولية الدولة في تعويض ذوي قتلى الحروب.....	49
المطلب الثاني: تعويض الدولة لذوي قتلى الحروب.....	49
الخاتمة.....	54
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	